

Distr.: Limited
2 November 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
اللجنة السادسة
البند ٨٣ من جدول الأعمال
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

مشروع قرار

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، وإذ تكرر تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية مترابطة ويدعم كل منها الآخر وأنها تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة التقيد الشامل بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، والتزامها الرسمي بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو نظام يشكّل، إلى جانب مبادئ العدل، أمرا أساسيا من أجل التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول،

واقناعا منها بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية



جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تقر بأن الأمن الجماعي يعتمد على التعاون الفعال، وفقا للميثاق والقانون الدولي، من أجل الوقوف في وجه الأخطار العابرة للحدود الوطنية،

وإذ تعيد تأكيد أن من واجب جميع الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وتسوية ما ينشأ فيما بينها من منازعات دولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين والعدل عُرضة للخطر، وفقا للفصل السادس من الميثاق، وإذ تهيب بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية، وفقا لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك،

واقترانها منها بضرورة أن تسترشد الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في الأنشطة التي تضطلع بها بتعزيز واحترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبالعدل والحكم الرشيد،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٣٤ (هـ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١)،

١ - **تحيط علما** بالتقرير السنوي للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥ عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها^(٢)؛

٢ - **تعيد تأكيد** دور الجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتعيد أيضا تأكيد أن على الدول أن تتقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٣ - **تؤكد** أهمية التقيد بسيادة القانون على الصعيد الوطني وضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماتها الدولية على المستوى المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، استنادا إلى مزيد من التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين الجهات المانحة، وتكرر دعوتها إلى إجراء المزيد من التقييم لفعالية هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم التحديات والتدابير الممكنة اتخاذها لتعزيز فعالية أنشطة بناء القدرات المذكورة؛

(١) انظر القرار ١/٦٠.

(٢) A/66/133.

- ٤ - تدعو، في هذا الصدد، إلى تعزيز الحوار فيما بين جميع أصحاب المصلحة بما يكفل وضع وجهات النظر الوطنية نصب الأعين في سياق تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون من أجل تعزيز الملكية الوطنية؛
- ٥ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم، على نحو منهجي وحسب الاقتضاء، بمعالجة الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في سياق الأنشطة ذات الصلة بهذا المجال، إدراكاً منها لأهمية سيادة القانون في معظم المجالات التي تشارك فيها الأمم المتحدة؛
- ٦ - تعرب عن تأييدها الكامل للدور الذي يضطلع به الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون من أجل تنسيق الجهود واتساقها عموماً في منظومة الأمم المتحدة في إطار الولايات الحالية، بدعم من وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، تحت قيادة نائبة الأمين العام؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، في الوقت المناسب ووفقاً للفقرة ٥ من قرارها ١٢٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛
- ٨ - ترحب بالحوار الذي بدأه الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون مع الدول الأعضاء بشأن موضوع "تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي"، وتدعو إلى استمرار هذا الحوار بغية تشجيع سيادة القانون على الصعيد الدولي؛
- ٩ - تشجع الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عليا للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون؛
- ١٠ - تدعو محكمة العدل الدولية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي إلى أن تواصل، في التقارير المقدمة من كل منها إلى الجمعية العامة، التعليق على الأدوار الراهنة التي تقوم بها في مجال تعزيز سيادة القانون؛
- ١١ - تدعو الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون إلى مواصلة تبادل الآراء مع الدول الأعضاء بصفة منتظمة، وبخاصة في جلسات الإحاطة غير الرسمية؛
- ١٢ - تؤكد ضرورة تزويد وحدة سيادة القانون بما يلزم من تمويل وموظفين لتمكينها من تنفيذ مهامها بفعالية وعلى نحو مستدام، وتحث الأمين العام والدول الأعضاء على مواصلة دعم عمل الوحدة؛

١٣ - تشير إلى قرارها عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة عن موضوع "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين، وتقرر أن تكون الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى على النحو التالي:

(أ) يعقد الاجتماع الرفيع المستوى يوم الاثنين ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ويتألف من جلسة عامة افتتاحية مدتها ثلاث ساعات واجتماع مائدة مستديرة مدته ثلاث ساعات؛

(ب) توجه الدعوة إلى رئيس الجمعية العامة والأمين العام ورئيس محكمة العدل الدولية والمفوضة السامية لحقوق الإنسان والمجموعات الرئيسية وعدد محدود من الدول الأعضاء وكذلك إلى ممثل منظمة غير حكومية نشطة في مجال سيادة القانون من أجل إلقاء كلمة خلال الجلسة العامة الافتتاحية؛

(ج) يشترك في رئاسة اجتماع المائدة المستديرة رئيسا دولتين أو حكومتين بناء على دعوة من رئيس الجمعية العامة بعد إجراء مشاورات مع المجموعات الإقليمية؛

(د) يتناول اجتماع المائدة المستديرة الموضوع الفرعي المتمثل في "السبل التي يمكن للمجتمع عن طريقها تكثيف جهوده وتحسين تنسيقها من أجل تعزيز سيادة القانون"؛

(هـ) سعيا إلى تشجيع حوار موضوعي وبناء، يشارك في اجتماع المائدة المستديرة الدول الأعضاء والمراقبون وممثلو الكيانات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وكذلك ممثلون مختارون من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية النشطة في مجال سيادة القانون؛

(و) يعد رئيس الجمعية العامة قائمة بممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذين سيشاركون في الاجتماع الرفيع المستوى؛

(ز) يعد رئيس الجمعية العامة قائمة بممثلي منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية النشطة في مجال سيادة القانون ومع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، يعرض هذه القائمة على الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس عدم الاعتراض، لأغراض المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى؛

١٤ - تقرر أن تصدر عن الاجتماع الرفيع المستوى وثيقة ختامية مقتضبة، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يصدر مشروع نص، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وأن يعقد

مشاركات غير رسمية في موعد مناسب بهدف فسح المجال بما يكفي للدول الأعضاء للنظر فيه والموافقة عليه قبل الاجتماع؛

١٥ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة، أن يضع الترتيبات التنظيمية للاجتماعين في صيغتها النهائية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع مراعاة طول الاجتماعين ومستوى التمثيل والتوزيع الجغرافي العادل؛

١٦ - **تحيط علماً** بتوصيات الأمين العام المتعلقة بالاجتماع الرفيع المستوى الواردة في الفقرة ٧٧ من تقريره، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم مزيداً من التوصيات التفصيلية، في موعد لا يتجاوز آذار/مارس ٢٠١٢، عن السبل التي يمكن للمجتمع عن طريقها تكثيف جهوده وتحسين تنسيقها من أجل تعزيز سيادة القانون؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"؛

١٨ - **تدعو** الدول الأعضاء والأمين العام إلى اقتراح مواضيع فرعية لمناقشات اللجنة السادسة في المستقبل لإدراجها في التقرير السنوي المقبل، وذلك بغية مساعدة اللجنة السادسة في اختيار المواضيع الفرعية المقبلة.